

King Saud University
مكتبة جامعة الملك سعود
مكتبة جامعة الملك سعود
مكتبة جامعة الملك سعود

منها ثم اجرت وما بين على ظهرها في الشاويج كقولهم قد قاتلوا كذا كقوله
كفاة واوضح في حقهم وجاهلها السمع والسمع خلافا لما في الكفر
والاشقي والحقير والعبير والاصم نحو لا يصح في حق الكفاة استحقاق
ان لا يكون ههنا واهلها وان شقعة السمع معقودة وقد ماتت ذلك
بالصوم والاشقيان انما بالصوم لم يثبت شقعة السمع اصلا ولما
السمع اذا صاح انت في ذمته لو كان كمال السمع اصلا لا يكون له
حصول شقعة كذا في الكفاة والاعور ومقطع بين وجهين خلاف ذلك
العقد لم يثبت على من قطع بين وجهين بل يصح الكفاة في حق
الموت وشقعة النيام الرق من طلاءه لفت في العقد كقولهم قد
على ان كفاة اوى بعض بولها الصلح الكفاة وشقعة شقعة
والعصا في نصف من كفاة لا نصف من شقعة ثم ما فيه كفاة
وقال في حيزه لان الاعاق لا يجوز خذها في حق من شقعة كل انما
معتاد على العبد وهو كلك الا ان الحقن او كان مورا حتى يفتيب
شريكه كما هو في حق بعضه في حقه وان كان محسرا سعي العبد يكون
حقا يموت فلا يجوز من الكفاة ولما ان النقصان كان في نصف
الاخر بعد استقامة الرق فيه وهذا النقصان حصل في كلك
شريكه ثم انتقل اليه باليمن ما قضا فلما جازين الكفاة بخلاف

او اعني نصفه بعد ثم ما فيه على انهم لان وهو النقصان لربما يبعث
النقصان من قبله لان ولا يكون ذلك لانه لا يجرى كذا كذا في حق
الوق لانها لا تكون الا بالضعف مستدرا لان الاعاق في النقصان في كفاة
الاشقي لانها لا تكون الا بالضعف في النقصان في حق الضامر والمعتور
ولا في حق غيره مما تلاه في حق الاثني من الكفاة وبعث من كفاة ثم
بما فيه كفاة وقلبي من طهرتها لان الاعاق لم يزل الحسب لم يزل
اعاق المصنف في حقها الحسب بعد اعاق بنا اعاق في الاعاق على اصل
وهذا ما جازيه لان اعاق في النقصان اعاق عند ما ومرة او ولد ما فيه
الحسب المصنف ارباب النقصان المعصومة من المالكين لا النقصان مطلقا بل في
النقصان بالحق والجبر كالا غير المقتول من رقبته حتى يدين
والعصا في حيزه اذا ارباه او جلاه وان يحرس النقصان صام من حيزه
ليس في حيزه شقعة وان لا شقعة في حيزه وانما افطره او غيره او
وطرهما الى التي طهرتها ما فيه كفاة لانها كانت غيرا لا يجرى الا في
في النقصان لولا ان ارباب النقصان شقعة في حيزه ما بين طهرها الى
طهرها النقصان ولو سموا اسقطوا النقصان لان وطهرها في حيزه
عندها وعال في حيزه لا يستأخذها هذا الخط وهو الوطني فخا رقتا
لانها ليست السامع ولا النقصان بالصوم وهو شرط وان كان فتمت على

مكتبة جامعة الملك سعود
مكتبة جامعة الملك سعود
مكتبة جامعة الملك سعود